امور ان كان الصيد مما له مثل
والمراد بمثل الصيد ما يقارب في الصورة
وذكر المصنف الاول من هذه الثلاثة
في قوله اخرج المثل من النعم اي
يذبح المثل من النعم ويتصدق
به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب
في قتل النعامة بدنة وفي بقرة
الوحش وحمارة بقرة وفي الغزال
عنز وبقية الصور الذي له مثل
من النعم مذكور في المطولات
وذكر الثاني بقوله او قومه
اي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم
الاخراج واشترى بقيمة طعاما
مجزيا في الفطرة وتصدق به
على مساكين الحرم وفقرائه وذكر
الثالث بقوله او صام عن كل
مد يوما وان بقي اقل من مد
صام عنه

صام عنه يوما وان كان الصيد
مما لا مثل له فيتخير بين امرين
ذكرهما بقوله اخرج اخرج بقيمة
طعاما وتصدق به او صام
عنه يوما والخامس الدم الواجب
بالوطئ من حاقل حامد عالم بالتحريم
سواء جامع في قبل او دبر كما سبق
وهو اي هذا الدم واجب على الترتيب
فيجب فيه اولا فان لم يجدها
فبقرة فان لم يجدها فسبع من
الغنم فان لم يجدها قوم البدنة
بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب
واشترى بقيمتها طعاما وتصدق
به على مساكين الحرم وفقرائه
ولا تقدير في الذي يدفع لكل مسكين طعام
صام عن كل مد يوما واعلم
ان الهدي على قسمين احدهما

ق

٦٣

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)